حكمة (١) الشارع في تفاوت سهام الوارثين بحكم الرابطة النسبية

د. عبدالرزاق قاسم الصفار
كلية القانون — جامعة الموصل

توطئة البحث

عرفت الانسانية صوراً من التصرف بتركة المتوفى ، فكان منها ما درجت عليه المجتمعات البدائية المتنقلة التي كانت تلتزم بفكرة استحواذ الملكية الشائعة على الملكية الفردية كي تبقى القبيلة قوية بوسائل انتاجها وسلاحها واموالها .

وحين مال الانسان إلى الاستقرار بفلاحة الارض ورعاية الماشية وبناء المأوى المناسب له ولماشيته كان نظام الاسرة يعتمد على الأب واعوانه من ابنائه الذين يخلفونه بعد وفاته ، فظهرت نماذج مما تألفه هذه المجتمعات في انتقال اموال المتوفى إلى اسرته ، فكان قدماء المصريين يجعلون الارث للابن الأكبر الذي يرعى معيشة سائر إخوته بمعرفته ، وكانت عادة عدم توريث البنات وذوي الارحام بقصد بقاء الاموال في عشيرة الأب سائدة لدى سكان بابل وآشور والعرب قبل الاسلام (٢) ، وكان لكل مجتمع او قبيلة نظام في تفضيل مَن

(١) الحكمة : كلمة مشتقة من الفعل حكم وهو بمعنى قضى ، واشتق منه لفظ الحكمة وهي معرفة أفضل الاشياء بأفضل العلوم ، وتأتي بمعنى العلم والتفقه ، ومنه قوله تعالى(ولقد آتينا لقمان الحكمة...) سورة لقمان ١٢ . وتأتي بمعنى العدل ، فيقال : حكمة التشريع ويقال : ماالحكمة في ذلك . وتطلق على الكلام الذي يقل لفظه ويجل معناه ، ويراد بالحكمة في مفهوم الفقه مايترتب على ربط الحكم بعلته اوسببه من جلب مصلحة أو دفع مضرة .
(المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة — مطبعة مصر .
والاستاذ علي حسب الله : اصول التشريع الاسلامي ١٩٦٤ ط٣ ص ١٢٨

(٢) د. احمد الخطيب : شرح قانون الأحوال الشخصية ، القسم الثاني ١٩٨٢ — مطبعة جامعة الموصل ص ٣ عن الاستاذ احمد محمد غنيم : تطور الملكية الفردية — مطبعة الدار القومية بالقاهرة ص ٨، ١٩٨٢ والأستاذ صوفي ابو طالب : مبادىء تاريخ القانون، المطبعة العالمية ١٩٦١ بالقاهرة ص ٨٧ .

يرونه الأفضل او المقدم عندهم في الحصول على التركة ، وصار اغلبهم يفضلون استئثار الذكور بالاموال لأنهم يتولون الحماية والنصرة للاسرة ، وكان هذا منهج قدماء اليونان ، ومنحت شريعة الألواح الاثني عشر للرومان الحق لرب العائلة في توزيع الارث كما يشاء ... ودرج عرب الجزيرة قبل الاسلام على نظام التوارث المعتمد على الرجولة والقوة ، وتوريث الكبار دون الصغار ، وحرمان النساء (٣) ، ولم تستقر احكام الارث عند اتباع التوراة ، فهي بين حصر التركة للذكور وحرمان البنات الا في حالة فقدان الذكور بشرط ان لا يكون زوج البنت من غير سبط ابيها (٤) .

وأنّ الزوجة لا ترث من تركة زوجها اذا توفي قبلها ، وهو يرثها إن توفيت قبله ، وأن الأم لا ترث من ابنها ولا من بنتها ، وإن توفيت يكون ميراثها لابنها إن كان لها ابن ، وإلا كان ميراثها لابنتها ، واذا لم يكن لها ابن ولا بنت فميراثها لأصولها من الذكور ، ويكون ميراث الابن البكري عندهم مثل حظ اثنين من إخوته .

وحيث ان الديانة المسيحية قد اقتصرت على معالجة النواحي الخلقية والروحية لذا فإن الكتاب المقدس عندهم لم يتضمن احكاماً خاصة بالميراث ، ولهذا عمد رجال الكنيسة إلى استنباط بعض القواعد الارثية من احكام التوراة ، ومن القوانين الاخرى . وقد نقلوا عن السيد المسيح عليه السلام انه رفض ان يقوم بدور القاضي او المشرع حينما جاءه شخص يلتمس منه ان يأمر اخاه بمقاسمته الميراث فقال له : «ومَن اقامني عليكما قاضياً او مُقَسّماً» (٥) .

---

(٣) فخر الدين محمد بن عمر الرازي : التفسير الكبير – ط ١ – ١٩٣٨ – المطبعة البهية المصرية جـ٩ ص ١٩٤.

(٤) (السبط) عند اليهود كالقبيلة من العرب ، ومنه قوله تعالى : (وقطعناهم اثنتي عشرة أسباطاً) الاعراف ١٦٠ (المعجم الوسيط – جـ ١ ص ٤١٥).

(٥) د. احمد علي الخطيب، المرجع السابق .

والذي يبدو للباحث أنّ في تفاوت سهام الوارثين حكمة يستشفها اهل هذا العلم في الشريعة الاسلامية، وهي قد تخفى على غير اصحاب الدراسة القانونية ، لذلك كان من المفيد ان يتلمس البحث هذه الحكمة الشرعية . وقد جاء البحث بمقدمة وفرعين وخاتمة ، عرض الاول منهما تفضيل من يكونون مسئولين عن النفقة من اقرب الأقارب من العصبات إلى اسرة المتوفى كالابن والاب . وكان الثاني في آثار قانوني التعديل الثاني والتعديل الثالث على الوارثين بحكم الرابطة النسبية . ونظراً لكون الشريعة الاسلامية ترى ان رابطة الاسرة لكل انسان تمنحه الكثير من الحقوق المالية في تركة اصوله او فروعه او اطرافه فان ذلك يشير إلى ما يلتزم به الوارث من مقتضيات مبدأ التكافل والرعاية الحميمة بحكم صلات المتوارثين في الارحام والنسب والمصاهرة ، وقد اكد القرآن الكريم هذا المبدأ بقوله تعالى : (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ...) سورة الانفال (٧٥). وإن هذه الرابطة تعطي كل من ينتسب إلى المتوفى حقه في الشريعة من التركة حسب درجة قرابته (٦) وموقعه في المسئولية عن الاسرة بالنسب (٧) او السبب (٨) .

وإن اولويته في التركة تتناسب مع مقدار عطائه ومشاركاته في المسئولية عن الاسرة، ولما كان في وضوح هذه الحقوق المالية الموروثة من بيان الاطمئنان للمكلفين بها ، ولما لهذا العلم من اهمية في حسم الخصومة بين ذوي القربى ،

---

(٦) للقرابة مراتب يطلق عليها اسم طبقات ، وهي مصنفة بالتعاقب حسب استحقاقها فلا ترث الطبقة المتأخرة مع وجود أحد من الطبقة المتقدمة عليها وهي .
أ — الابوان والاولاد ذكوراً أو اناثا وإن نزلوا .
ب — الاخوة والاخوات ، والاجداد والجدات .
جـ — الاعمام والعمات ، والاخوال والخالات .
راجع الأستاذ محمد صادق الفرضي : التحفة البهية في المواريث الشرعية سنة ١٩٤١ مطبعة النجاح ، بغداد ص ٤١ وقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته — المادة (٨٩).

(٧) النسب : صلة الانسان بأسرته بالبنوة اوالأبوة او الأخوة او الرحم .

(٨) السبب : صلة الانسان بأسرته بالمصاهرة الشرعية ، وهي الرابطة الزوجية بين الزوجين.

واستقرار نفسي في الرضا بتقسيم الشرع ، فقد حثّ الشرع على العناية بهذا العلم لأهميته ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة (٩) ، فلا يجدان من يفصل بينهما» (١٠) وحسب هذه النظرة في المسئولية وتبعاً لدرجاتها فقد صنف الفقهاء اصحاب الفروض على مراتب او طبقات ، فالأبوان المباشران والأولاد وفروعهم ذكوراً وإناثاً يحجبون الاجداد والجدات والإخوة والاخوات واولادهم وإن نزلوا ، وهؤلاء يحجبون الاعمام والعمات وأولادهم والاخوال والخالات وأولادهم ، كما أن الوارث الأقرب درجة إلى المتوفى في اي مرتبة يحجب الأبعد منه حَجْبَ حرمان ايضاً ، فلا يرث مع الابن او البنت اولادهما لأنهما اقرب إلى المتوفى منهم .

وإن العلة في هذه الأولوية — التي يدرك العقل حكمتها — راجعة إلى ما بين افراد الاسرة من صلات المعايشة والمسئولية المشتركة اللتين تتحققان من المصاحبة الطبيعية (١١) . والتناصر بينهم بحكم هذه الرابطة التي ينتسب جزئياً كل إنسان اليها في النسب (١٢) . او السبب سواء كان أصلاً او فرعاً او من ذوي الارحام.

والشريعة الاسلامية حين تُعنى بتوزيع الميراث حسب هذه المحاور تجعله خاضعاً لمقاصد حكيمة يتحقق منها التكافل الاجتماعي بين الذين يتصلون مع بعضهم بروابط النسب او السبب بعد ان كان نظام الإرث عند العرب قبل الاسلام يعتمد قاعدة الولاية لأقرب الأبناء الذكور الذين يحمون الاسرة بالسلاح ، ويقوم مقامه — عند فقده — اقرب الاولياء كالاب ثم الأخ ثم العم . ولما جاء الاسلام ابقى قاعدة الولاية ، الا انه جعل اساسها الاسلام

---

(٩) الفريضة : من الفعل فرض ومن معانيها أوجب وقدر ، وفي هذا المعنى جاء قوله تعالى في بيان سهام الوارثين (نصيباً مفروضاً) النساء ٧ . وقوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ... فريضة من الله ..) النساء ١١

(١٠) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ط١ — ١٩٥٩ — القاهرة ج١٥ ص٥ .

(١١) احمد الدهلوي / حجة الله البالغة — تحقيق السيد سابق — دار الكتب الحديثة بالقاهرة ج٢ ص ٦٧١.

(١٢) الجزئية : وصف للعلاقة الرحمية بين الانسان ومورثه بأعتباره جزءاً منه كالولد من أبيه او امه .

والقرابة المعتمدة على تدرج المسئولية عن الاسرة في النفقة ، وحسب الحاجة الحقيقية لكل طبقة فيها ، وذلك من قبيل العدالة وإسناد المكلفين باستمرار لتحمل المسئولية في الاسرة (١٣) .

وغير خاف ان اولي الارحام من النسب اقرب إلى الانسان بصلة الجزئية ، ولما كان هؤلاء يرجعون إلى صلة السببية بالمصاهرة الزوجية كان ينبغي ان يتوارث الزوجان من تركة بعضهما ايضاً بما لكل منهما من اعتبارات قوية في حق احدهما على الآخر حتى في حال عدم إنجاب طفل منهما ، وذلك يعود إلى اسرار حكيمة تعدها الشريعة ذات اعتبار مقصود .

الفرع الاول : — من يكونون مسئولين عن النفقة

المطلب الاول : في حال الوارثين المكلفين بالنفقة على من يعولون

نراعي الشريعة الاسلامية حالة الوارث المسئول عن النفقة على غيره فتُخَصِّص له من الارث قدراً يتناسب وموقعه في هذه الواجبات ، إضافة إلى حاجاته الذاتية ، ومن هؤلاء المسئولين عن النفقة على الغير الأب والابن والاخ والجد والعم .

آ — فمثال حالة الاب — وهو المسئول عن الأم — فإنه حين يرث من ولده فان نصيبه من الارث يتأثر بحالة ولده المتوفى من حيث إنجابه فرعاً وارثاً ام لا ، فان لم يكن له فرع وارث فان الاب يرث من تركته اعلى سهام الارث بعد اصحاب الفروض ، ففي صورة اجتماع الاب والام وزوجة الولد المتوفى نلاحظ ان نصيب الاب يتأثر بموقعه في المسئولية عن اسرته واسرة ابنه فعند توزيع السهام الاولية يعطي الشرع لزوجة الولد المتوفى الربع ، ثم يجعل للأم ثلث الباقي وهو ربع التركة ، ويكون الباقي — وهو النصف — للأب.

(١٣) الأستاذ محمد ابوزهرة : في المجتمع الأسلامي — دار الفكر العربي بالقاهرة ص ٧٢ والأستاذ محمد الخضري — تأريخ التشريع الإسلامي — مطبعة الأستقامة — ١٩٦٠ ط ٧ ص ٩٠ .

فالملاحظ عند توزيع التركة ان الباقي بعد نصيب اصحاب الفروض يعود إلى الاب لأنه مرجع الاسرة في المسئولية عن اسرته واسرة ابنه ، فالاب يبقى مسئولا عن النفقة عن زوجته — ام المتوفى — ولو انها قد نالت من التركة السدس ، وهو ايضاً مسئول عن سائر اولاده سواء كانوا اخوة اشقاء للمتوفى أو اخوة له من ابيه لانهم لم يستحقوا إرثاً من اخيهم لحجبهم بأبيهم . فهذه النظرة إلى الوارث — من حيث المسئولية — صارت مبدأ في الشريعة الاسلامية لتقرير قاعدة شرعية ثابتة وهي : إن اجتماع الذكر مع الانثى إذا كانا من درجة واحدة يراعى في نصيبهما من الارث جانب المسئولية في لزوم إنفاق الذكر على الانثى كالحالة المذكورة حيث كان للاب ضعف ما للأم حتى تكون هذه الزيادة دعماً لموقعه في النفقة على الام وعلى من يكون في إعالته ، اما في حالة إنجاب المتوفى ولداً فان الاب لا يفضل على الأم ، بل يكون لكل منهما السدس والباقي للولد او الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين بعد نصيب الزوجة ، لأنهم اكثر حاجة إلى الانفاق.

ب — وكالابن مع البنت حينما يكون نصيبه ضعف نصيب اخته من الميراث مراعاة لمسئوليته عنها وعن مَن في مسئوليته كزوجته واولاده ، وإن كان غير متزوج فتكون هذه الزيادة عوناً له على تكوين اسرة وتوفير مجالات عمل له اضافة عن مسئوليته عن اخته في النفقة عليها حتى تتزوج ، مع انها كانت ذات نصيب من الارث ، وذلك لتبقى وشائج الرحم بينهما موصولة إلى ان تستقل اخته بحياتها الخاصة مع زوج ينفق عليها ، كما انه ملزم بالنفقة عليها إذا فارقها زوجها او توفي عنها ولم يكن لها نفقة او كفاية مالية لحياتها .

وقد تنوعت تعليلات المفسرين في بيان حكمة التفاوت في نصيب الذكر والانثى من الميراث كالابن مع البنت او الاخ مع الأخت ، وكان من احسنها ايجازاً وموضوعاً ما قاله صاحب تفسير المنار « والحكمة

في جعل حظ الذكر كحظ الانثيين هي : إن الذكر يحتاج إلى الانفاق على نفسه وعلى زوجه فكان له سهمان ، وأما الانثى فهي تنفق على نفسها ، فان تزوجت كانت نفقتها على زوجها ، وبهذا الاعتبار يكون نصيب الانثى من الارث اكثر من نصيب الذكر في بعض الحالات بالنسبة إلى نفقاتهما» (١٤) .

جـ — وكالاخ مع الاخت من الدرجة الواحدة ، فان لم يكن لأخيهما ولد عوملا معاملة الابناء ، فيأخذ الذكر ضعف الانثى ، وذلك لأن الاخوة اقرب شبهاً بالأولاد عند عدم وجود الولد في دخول النسب والحماية والمسئولية فصاروا مثلهم في الحكم (١٥) .

المطلب الثاني : حكم العصبات (١٦) في المسئولية عامة عن الاسرة

إن العصبات المنتمين إلى الاسرة بروابط النسب مسئولون بحكم موقعهم عن النفقة على افراد الأسرة عند فقد مَن يتولى الإنفاق عليها ، إلا أن العصبات الوارثين ينالون الإرث بعد ان يأخذ اهل الفرائض نصيبهم من التركة ، فإن كان في التركة زيادة فاضلة بعد سهام اصحاب الفريضة كانت للعصبة ، وإن لم يكن فيها باق فليس للعصبة شيء. والعصبة حين يكون لها الباقي فإنها مشروطة بأقرب رجل في درجته إلى المتوفى ، وقد رتب الفقهاء تسلسل العصبات حسب

---

(١٤) شالخ محمد رشيد رضا : تفسير المنار ، مطبعة دار المنار بالقاهرة ط ٣ جـ ٤ ص ٤٠٦ الرازي ، المرجع السابق جـ ٩ ص ٢١٧ .

(١٥) بدران ابو العينين : احكام التركات والمواريث — مؤسسة شباب الجامعة في الأسكندرية ١٩٧١ ص ٣٥١ .

(١٦) العصبات : هم قرابة الانسان من أبيه الذين يتعصبون له وينصرونه ، وهم في علم الميراث من ليست لهم فريضة مسماة ، وانما يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض ، وسند إرثهم الحديث النبوي الصحيح : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » (المعجم الوسيط جـ ٢ ص ٦١٠ » .
والفقهاء يستعملون العصبة في الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لأنه يقوم مقام جماعة في إحراز المال عند عدم مستحق معه (الفرضي : المرجع السابق ص ١٠٥) .

التعاقب ، فالأقرب إلى المتوفى هم الأبناء ثم الأب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام ، فلا يستحق العصبة الثاني بوجود الأول ولا ينال الثالث بوجود الثاني وهكذا .

والذي يظهر أن موقعهم يشبه محور الرحى الذي يرتبط به افراد الاسرة ، فالعصبة في كل اسرة تناط اليها المسئولية لتضمن متطلباتها وتماسكها بأواصر الرحم ، وهي في تجاوبها بأداء النفقة والشعور العملي بالالتزام بأفرادها في كل الظروف تتفق مع القاعدة الشرعية والقانونية «كل حق ينبغي ان يتعلق به التزام» او «الغُنم بالغرم».

والعصبة نوعان : الأول : تعصيب يستقل بنفسه بالإرث دائماً كالاب والجد ، والثاني : تعصيب يؤثر في غيره كالابن مع اخته البنت او ابن الابن مع اخته بنت الابن ، او الأخ الشقيق مع اخته الشقيقة .

وتظهر مسئولية هذه العصبة في التوضيح الآتي :

آ — فالنوع الاول الذي يمثل الأصل للمتوفى يحتفظ الشرع بنصيبه من الارث مع فروع المتوفى (الاولاد) ، لأن البنوة والابوة من الطبقة الأولى بين الوارثين ، ويحتفظ للاب او الجد بشخصيته بإرثه المتميز به ليكون في موقع الأصالة والإشراف في الاسرة .

١ — فالاب يأخذ السدس فرضاً إذا كان لولده المتوفى فرع وارث مذكر (ابن او ابن ابن) واحداً كان او متعدداً ، او كان له بنت صلبية او اكثر حسب المادة الحادية والتسعين من القانون العراقي — التعديل الثاني — .

٢ — يأخذ السدس فرضاً والباقي بعد اصحاب الفرض — إن بقي شيء — تعصيباً ، إذا كان للمتوفى بنت مجازية (بنت ابن) واحدة كانت او اكثر ، ولم يكن للمتوفى ابن او ابن ابن ، ولم يكن له بنت صلبية يرد اليها الباقي بعد فرضها .

٣ ــ يأخذ الباقي من التركة بعد اصحاب الفروض او كل التركة إن لَمْ يوجد صاحب فرض بطريق التعصيب إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث مطلقاً ، ودليل ميراث الاب بالفرض قوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إنْ كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه السدس) سورة البقرة ١١ ودليل استحقاقه التعصيب من الحديث النبوي «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأوْلى رجل ذكر» رواه البخاري (١٧) .

فالملاحظ في نصيب العصبة الأصلية أن المشرع راعى فيها توجيهات حكيمة متعددة منها :

الاولى : إن عصوبة الأب تمثل الأصل المعتمد في اسرة ابنه المتوفى الذي لم يعقبه فرع وارث مذكر ، فاستبقى الشرع له هذه المسئولية على اسرة ولده المتوفى لكي يواصل معها مسيرة الحياة بمعاونته لها في الإشراف والنفقة وتعويضها بالرعاية الحانية عن الظروف الموحشة التي اصيبت بها بفقد عائلها المتوفى ، فيكون ما حصل له من التركة مشجعاً لشعوره بالابوة الباقية فيجعله مع بعض امواله في الإنفاق عليها ويكون هذا الشعور حافزاً له على المسئولية والتكافل الذاتي ، فكانت هذه العصوبة النسبية عامل شدٍّ قوي لرعاية اسرة ولده وتعاهدها في العسر واليسر دائماً .

الثانية : إن حالة حصول الاب على الارث بالتعصيب يجعله في موقع التمكن والاستطاعة حين تكون معه زوجته التي قد تكون أمّاً لولده المتوفى وقد حصلت هي على السدس من تركة ولدها فيعزز التعصيب موقفه في المسئولية عن اسرته واسرة ولده المتوفى بالتزام جاد .

الثالثة : إن الأب والأم في حالة الإرث من ولدهما الذي له فرع وارث يكون

---

(١٧) العسقلاني : المرجع السابق حـ ١٥ ص ١١ .
والأمام مسلم : صحيح مسلم ــ مطبوع بهامش شرح النووي ــ مطبعة محمد صبيح بالقاهرة جـ ٥ ص ٥٩ .

لكل منهما السدس فقط ، فلا يزيد نصيب الاب على الام بالرغم من كونه يتحمل نفقة الأم لأن عصوبته صارت محجوبة بالفرع الوارث .

وهكذا يبدو لنا أن التعصيب للأصل — وهو الأب — لم يزده في سهام الارث عن نصيبه المماثل للأم — وهو السدس — إلا في حال مقابلة المسئولية الإضافية عن اسرة ولده المتوفى وذلك للابقاء على رابطة النسب بوشائج الرحم وتماسك اطرافها . ومما تجدر الإشارة اليه أن هذه الملاحظة تتفق مع ما ذهب اليه الفقه السني عندما يجعل للاب الحق في الباقي من التركة لأنه عصبة المتوفى حينما يكون له فرع مؤنث — بنت او بنات — ولكن قانون التعديل الثاني قد جعل الباقي مردوداً على البنت او البنات ، وهذا مما يتسبب في قطع شعور الأب بالمسئولية عن حفيداته او يضعف هذا الشعور عند البنات بوجود صلة العصوبة بهن من جدهن .

ب — اما النوع الثاني وهو العصبة الذي يؤثر في غيره — كالابن والاخ فان له حالتين :

الاولى : إذا كان معه أنثى من درجته فإنه يكسبها التعصيب ، كالبنت مع الابن ، والاخت مع الاخ ، فهي لا تأخذ نصيبها المفروض — وهو النصف بل إنها تكون مع اخيها في الباقي من التركة بعد اصحاب الفروض للذكر مثل حظ الانثيين عملاً بقوله تعالى في شأن الأولاد (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ...) سورة النساء ١١ ، وفي الاخ والاخت بقوله تعالى (وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) سورة النساء ١٧٦

ألثانية : اما لو كان الابن او الاخ من غير اخت فان له باقي التركة بعد اصحاب الفروض ، او كل التركة عند عدم وجود صاحب فرض .

والذي تجدر الإشارة اليه أن الشريعة الاسلامية تعطي الوارث الرجل حسب عبائه ، وتعطي المرأة وفق أعبائها ، فليست المسألة مسألة محاباة جنس على حساب جنس ، فالرجل يتزوج امرأة فيكلف بإعالتها ، اما هي فإما ان تقوم بنفسها

فقط ، وإما أن يقوم بها رجل عند الزواج ، فالرجل مكلف اكثر من ضعف تكاليفها في الحقيقة (١٨).

المطلب الثالث

« حكمة تفضيل الابن على الأب في مقدار الارث مع انهما عصبة »:

إن الوارثين الذين يدخلون في عمود النسب يستوون في حق الارث لأنهم من طبقة واحدة كالأولاد والوالدين ، ولكنْ مَن وجد منهم وفيه معنى زائد من الرفق والمصلحة في الحفاظ عليه فيقدم على غيره كتقديم الابن على الأب . وبالرغم من كون البنوة والأبوة من الطبقة الأولى فإن الأبناء مقدمون في العصوبة على الآباء ، فقد جعلت الشريعة للأب فرضاً معيناً مع الاولاد — وهو السدس — ، ولم تجعل للابن او الأبناء فرضاً ، بل جعلت لهم الباقي ، فدل هذا على ان الولد المذكر مقدم على الأب في التعصيب (١٩) .

وإن حالة انفراد الاولاد الذكور بالتركة يلزم منها ان يشتركوا فيها على التساوي من غير تمييز بينهم عملاً بالحديث النبوي «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأَوْلى رجل ذكر» . وحين يكون الابن مع الأب ويجعل الشرع للأب السدس يجعل الباقي كله للابن إنْ كان وحده ، وإن كانوا ابناء فلهم الباقي بالتساوي ؛ لأن قيام الابن مقام ابيه وضع طبيعي جرت عليه سُنة العالم من انقراض جيل ومقام جيل بعده (٢٠) ، فصار الابن مقدماً في مقدار الارث على سهم الاب لأنه احوج اليه ، وكذلك الأولاد عموماً تكون سهامهم اكثر من سهام الاب لأنهم احوج اليها .

وقد شخص الفخر الرازي هذه الحكمة عند تفسيره قول الله تعالى «ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد» سورة النساء ١١ وذكر

(١٨) سيد قطب : في ظلال القرآن ، مطبعة البابي الحلبي ط ٢ جـ ٤ ص ٩٠ .
(١٩) الفرضي ، المرجع السابق ص ١٠٦ .
(٢٠) الدهلوي : المرجع السابق جـ ٢ ص ٦٧٣ .

تعليلات حكيمة فقال في المسألة الاولى : «لاشك أن حقّ الوالدين على الإنسان أعظم من حق ولده عليه، وقد بلغ حق الوالدين إلى أن قَرَن الله طاعته بطاعتهما فقال : (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلاّ إياه وبالوالدين إحسانا ...) الإسراء ٢٣، وإذا كان كذلك فما السبب في أنه تعالى جعل نصيب الأولاد اكثر ، ونصيب الوالدين اقل ؟ والجواب عن هذا في نهاية الحسن والحكمة، وذلك لأن الوالدين ما بقي من عمرهما إلا القليل ، فكان احتياجهما إلى المال قليلا ، اما الأولاد فهم في زمن الصبا فكان احتياجهم إلى المال كثيراً فظهر الفرق» (٢١) . ويزيد صاحب المنار فيقول (٢٢) : «وإنما كان حظ الوالدين من الارث اقل من حظ الأولاد — مع عظم حقهما على الولد لأنهما يكونان في الغالب اقل حاجة من الأولاد ، إمّا لكبرهما وقلّة ما بقي من عمرهما ، وإمّا لاستقلالهما وتمولهما ، وإما لوجود مَن تجب عليه نفقتهما من اولادهما الأحياء ، وأما الأولاد فإما أنْ يكونوا صغاراً لا يقدرون على الكسب ، وإمّا أنْ يكونوا على كبرهم محتاجين إلى نفقة الزواج وتربية الأولاد ، فلهذا وذاك كان حظهم من الإرث اكثر من حظ الوالدين» .

إن النظام الاسلامي يرعى معنى التكافل العائلي كاملاً ، فكل ذوي القرابة اصحاب حق في الإرث ، كما ان عليهم واجب الكفالة عند الحاجة ، والذي يتضح من نظر الشريعة الاسلامية إلى إرث الأولاد والوالدين هو أن الأولاد يكون الإرث لهما من الوالدين هو المصدر الأساسي لإرثهما ، بينما للوالدين قد توجد جهات اخرى ومورثون آخرون ، فضلاً عن أن الإرث العائد عليهما من اولادهما هو فضلة زائدة في حياتهما لم تكن منتظرة في حسابهما ، فالمنتظر عادة أن يرث الاولاد ابويهم ، كما ان الوالد — ولو انه هو العائل لزوجته (الأم) فانه غير معتمد على هذا الارث في معيشتهما ، فليس من موجب لأن يعطى ضعف نصيبها ، وهما في آخر حياتهما في العادة (٢٣) .

(٢١) الرازي : المرجع السابق ص ٢١٢ .
(٢٢) محمد رشيد رضا : المرجع السابق ج ٤ ص ٤١٦ .
(٢٣) سيد قطب / المرجع السابق ، ج ٤ ص ٩١ .

وعند التأمل في التفاضل بين الذكر والأنثى من زاوية النظر إلى العصوبة — سواء كانا ابناً وبنتاً او اخاً واختاً، او الابوين عندما لا يكون لولدهما المتوفى فرع وارث ، تبدو تعليلات حكيمة يَعُدّها الشارع ذات اعتبار وآثار في الحقوق المالية والاجتماعية ، وذلك لكي يتسنى للعصبة الاضطلاع بالمسئولية المناطة بها ، فالعصبة قد اوكل اليها الشارع مسئولية الإشراف على ذوي قرابتها لتنهض بمهمتها ورعايتها بعد فقد عائل الاسرة .

إن مهمة العصبة هنا سواء كان ابناً او اخاً او أباً تأتي بموقع الوظيفة الشرعية للعصبة الذكور لتبعث الاطمئنان للأسرة بوجود العائل المسئول بعد وفاة عائلها ،

وهذه النظرة الشرعية يراعيها التشريع الاسلامي الذي يستدل لها بالنص القرآني الكريم الذي يُحَمِّل العصبة واجب القيام بشئون الأسرة من النساء والقاصرين من جانب التوجيه الاجتماعي والتربوي إلى جانب الإنفاق بصورة طوعية وتكليفية . فالله تعالى يقول : (الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من اموالهم ...) سورة النساء ٣٤ . يقول الفخر الرازي في معنى «القوامون». «القوّام : اسم لمن يكون مبالغاً في القيام بالأمر ، يُقال : هذا قيم المرأة وقوامُها للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها ...» (٢٤). فالمعنى الذي وصف الله تعالى به الرجال المسئولين عن نسائهم فأخبر عنهم بأنهم قوّامون يُنفقهم منه اداء مهمتهم العائلية الكاملة بكل صدق وأمانة ، لأن الرجل في الأسرة بمقام شِقٍ للكائن الحي ، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم «النساء شقائق الرجال». فليس مما ينقص من مقام المرأة أن يكون زوجها القائم بالمسئولية عنها وعن اولاده لما وهبه الله من طاقة وقدرة على العمل خارج البيت ، كما وهبها الله من طاقة وموهبة في رعاية الطفل وشئون البيت تفوق ما للرجل من كفاءة ، وهكذا كانت القِوامة للرجل على الأسرة تقابل الوظيفة الأمينة والادارة الناجحة لتوفير طلبات الأسرة من خارج البيت ، وكانت المرأة فيه

---

(٢٤) الرازي ، المرجع السابق ج ٩ ص ٨٨ .

سيدة البيت ومنشئة الجيل ، وهكذا كان الرجل والمرأة في تعاونهما عماد الأسرة بكل مقتضيات حياتها .

الفرع الثاني

(المطلب الاول)

(قانون التعديل الثاني مع عصوبة الاب والجد او العم وغيرهم)

إن حالة وجود البنت او البنات المنفردات بالارث اللواتي ليس معهن اخ (ابن المتوفى) قد قرر فيها فقهاء السنة استحقاق البنت الصلبية للنصف وللبنتين الصلبيتين فأكثر الثلثان ، عملا بظاهر حكم النص القرآني في قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ، فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف....) النساء ١١ واستدلالا بما جاءت به السنة النبوية في احكام الميراث في بياناتها التفصيلية التي خولها الله لرسوله فقال تعالى (وأنزلنا اليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل اليهم) سورة النحل ٤٤ فقد اورد المفسرون وأهلُ الحديث في اسباب نزول الآية المذكورة التي قررت ميراث البنات برواية عطاء قال : «استُشهد سعد بن الربيع وترك ابنتين وامرأة وأخا ، فأخذ الأخ المال كله ، فأتت المرأة وقالت يا رسول الله : هاتان ابنتا سعدٍ ، وإن سعداً قُتِل ، وإن عمّهما اخذ مالهما ، فقال عليه الصلاة والسلام : «ارجعي فلعلّ اللهَ سيَقضي فيه» ، ثم إنها عادت بعد مُدة وبكت فنزلت هذه الآية ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمهما وقال : أعْطِ ابنَتَيِّ سَعْدٍ الثلثين ، وامهما الثمن ، وما بقي فهو لك« فهذا اول ميراث قُسِّمَ في الإسلام» (٢٥) .

فاستدل الفقهاء بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم . في هذه الحادثة وجعلوا ما بقي بعد نصيب البنات واصحاب الفروض للعصبة . قال ابن حجر : قال

(٢٥) الرازي ، المرجع السابق جـ ٩ ص ٢٠٣ — ٢٠٤ .
والعسقلاني ، المرجع السابق — جـ ١٥ ص ٤

النووي : «اجمعوا على ان الذي يبقى بعد الفروض للعصبة ، يُقَدم الأقرب فالأقرب ، فلا يرث عاصب بعيد مع عاصب قريب . والعصبة كل ذكر يُدْلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت انثى ، فمتى انفرد اخذ جميع المال ، وإن كان مع ذوي فروض غير مستغرقين اخذ ما بقي ، وإنْ كان مع مستغرقين فلا شيء له» (٢٦) .

وهذا الإجماع من الفقهاء يعتمد — بالطبع — على الحديث الآتي ايضاً والذي رواه البخاري في صحيحه وغيره عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذَكَر» (٢٧). وقد فهم الفقهاء أحقية العصبة بالباقي من التركة من ظاهر الحديث المذكور ايضاً إضافة إلى قضائه السابق في إعطائه الباقي لعم بنتي سعد بن الربيع . وفسر الكرماني — وهو من شراح صحيح البخاري — كلمة الأولى بمعنى القريب الأقرب ، فكأن الحديث قال : فهو لقريب الميت الذَكَر من جهة رجل وصُلْبٍ لا من جهة بطنٍ ورحمٍ (٢٨) .

أما المذهب الجعفري الذي يتخذ قاعدة في الميراث وهي «كلّ مَن كان اقرب للمتوفى في درجة هو اولى بالميراث» كالابن والاب ، ثم الجد والأخ وهكذا (٢٩) ، يقول الحلي : «فلا ميراث لولد ولد مع ولد ذَكَراً كان او انثى ، حتى إنه لا ميراث لابن ابن مع بنت ، ومتى اجتمع اولاد الاولاد وإن سفلوا — اي نزلت درجتهم فالأقرب منهم يمنع الأبعدَ ، ويمنع الولد مَن يتقرب بالأبوين او بأحدهما كالإخوة وبنيهم والاجداد وآباءهم والاعمام والأخوال وأولادهم ..... (٣٠) .

(٢٦) العسقلاني : المرجع السابق ج ١٥ ص ١٤ .
(٢٧) العسقلاني : المرجع السابق ج ١٥ ص ١١ .
(٢٨) المرجع السابق ج ١٥ ص ١٤ .
(٢٩) الفرضي ، المرجع السابق ص ١١٤ .
(٣٠) جعفر الحلي : شرائع الأسلام — تحقيق محمد جواد مغنية ، منشورات مكتبة الحياة — بيروت . ٩٧٨ ج ٢ ص ١٨٣ .

وإن المشرع العراقي قد اصدر قانون التعديل الثاني رقم (٢١) لسنة ١٩٧٨ ونص في الفقرة الثانية من المادة (٩١) على ان البنت بحكم الابن تماماً ، فهي تَحجُب الورثة جميعاً عدا الأب والأم وأحد الزوجين ، بصرف النظر عن كون الورثة يرثون بالفرض او بالتعصيب او بالقرابة ، إذْ يُعطي لمن وُجد معها من الأبوين او احد الزوجين فرضه فقط وتأخذ هي واحدة كانت او أكثر فرضها جميع الباقي .

ويتفق قانون التعديل الثاني مع ما ذهب اليه الفقه الجعفري في حجب البنت او البنات مَنْ هم دونهن في الدرجة كأولاد الابن وغيرهم من العصبات كالجد والعم ، ولكن المشرع العراقي حين اكتشف بعض الحالات السلبية التي لحقت بأحفاد المتوفى الذين توفي ابوهم قبل جدهم ، اصدر قانون التعديل الثالث لقانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ برقم (٧٢) لسنة ١٩٧٩ وقد جاء القانون الجديد في واقع الأمر إنصافاً لجميع اولاد الأولاد الذين يتوفى اصلهم قبل اصله من جهة ، وتلافياً لما قد احدثه نص الفقرة الثانية مِنْ المادة (٩١) المضافة بموجب قانون التعديل الثاني من حَيْف بحق بعض اولئك الفروع من جهة اخرى .

وإن من المتفق عليه عند جمهور فقهاء اهل السنة ان بنت المتوفى واحدة او اكثر لا تحجب ابناء الأبناء من الميراث ، بل تأخذ هي نصيبها (النصف للواحدة والثلثان للأكثر) بالفرض ، ويكون الباقي لابن او ابناء الابن بالتعصيب ، كما أن البنت الواحدة عندهم — جمهور فقهاء اهل السنة — لا تحجب بنت الابن فأكثر بل يكون للأخيرة سدس التركة تكملة للثلثين ، فرض البنات المتعددات ، وفي هذا الحكم نوع من تحقيق العدالة في عدم حرمان بعض اولاد الاولاد من أنْ يستحقوا في تركة اجدادهم او جداتهم ، وتخفيف لهم من الم اليتم وفجيعتهم بفقد احد الأبوين .

وحيث ان قانون التعديل الثاني — كما سبق بيان حكمه — حجب اولاد الأولاد جميعاً بالبنت وإن كانت واحدة ، لهذا عمل المشرع العراقي على رفع

ذلك الحيف بصورة اعم وأشمل فعمد إلى إنصاف كافة الفروع الذين يفقدون آباءهم وامهاتهم فجعل لهم نصيباً في تركة اجدادهم او جداتهم مستنداً فيما ذهب اليه إلى رأي معروف في الفقه الاسلامي (٣١) . فقد نقل المفسرون في تفسير قوله تعالى : (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت إن ترك خيراً ، الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين) سورة البقرة ١٨٠ إجماعاً للعلماء على ان الوصية للوالدين اللذين لا يرثان — كأن يكونا كافرين — وللاقرباء الذين لا يرثون قد ندب اليها النص القرآني ودعا اليها ، ونسبوا هذا الرأي إلى الامام علي وابن عباس والحسن البصري وطاوس والضحاك ومسروق وغيرهم (٣٢) . ويتناسب هذا الرأي الذي يدعو إلى الوصية لمن لا يرث من الاقارب ، وأولاد الأولاد هم من اقرب القريبين إلى اجدادهم او جداتهم ، وأحق بالصلة (٣٣) .

وحين كان قانون التعديل الثالث قد شرّع لهم هذه الوصية التي سماها بالواجبة وجعلها في حدود الثلث يكون قد اخذ بما يدعو اليه روح التشريع الإسلامي في استلهام دعوة الآية الكريمة بالوصية لهم بنصيب اصلهم من التركة وفي حدود الثلث كما اشارت اليه المادة الاولى من القانون المذكور ونصها : المادة الاولى — تحل (المادة التالية) محل (المادة الرابعة والسبعين — الملغاة) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل .

(المادة الرابعة والسبعون : ١ — إذا مات الولد ذكراً كان ام انثى قبل وفاة أبيه او امه فانه يعتبر بحكم الحي عند وفاة اي منهما ، وينتقل استحقاقه من

---

(٣١) د. احمد علي الخطيب — المرجع السابق ص ٧٧ .

(٣٢) الفخر الرازي : المرجع السابق حـ ٥ ص ٦٩ وايضاً ابو عبد الله القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن — مطبعة كتاب الشعب بالقاهرة ، حـ ٢ ص ٣٦٥ رشيد رضا ، المرجع السابق حـ ٢ ص ١٣٧ .

(٣٣) يرى القانون المصري في الاحفاد من اولاد متعددين أنهم شركاء جميعاً في ثلث التركة ، ويرى القانون السوري ان اولاد البنت غير مشمولين بالوصية الواجبة لا نهم من ذوي الأرحام ويذهب الى مثل رأيه القانون المغربي ، (هشام قبلان : الوصية الواجبة في الأسلام ط ١ — بيروت ١٩٨١ منشورات عذيران ص ٥٧) .

الارث إلى اولاده ذكوراً كانوا أم إناثاً حسب الأحكام الشرعية باعتباره وصية واجبة ، على ان لا تتجاوز ثلث التركة .

٢ – تُقدَّم الوصية الواجبة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة على غيرها من الوصايا الأخرى في الاستيفاء من ثلث التركة .

المادة الثانية : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وتسري احكامه على وفيات الأجداد والجدات التي تقع بعد نفاذه .

المطلب الثاني : – آثار التعديل الثاني في مسئولية العصبة

سبقت الاشارة إلى حكم وفق التعديل الثاني لقانون الاحوال الشخصية بمنح البنت عند وفاة احد الوالدين – حين لم يكن له ولد مذكر – ما يبقى من التركة بعد اخذ الزوج الآخر والوالدين فروضهم إضافة إلى فرض البنت او البنات ، وحين لا يكون مع البنت احد من اصحاب الفروض فان باقي التركة يعود اليها رداً وإن كان للمتوفى عصبة .

إن هذا القانون يتحمل النقاش والملاحظة لما فيه من التعارض مع حكمة الشارع في الميراث ، ومن صور هذا التعارض ما تناوله البحث الجاد في مناقشته الموضوعية (٣٤) برجاء ان يلاحظها المشرّع بعين الاعتبار للنظر في تداركها في المستقبل ، وإن البحث سيشير إلى هذه الصور بخلاصة مع التحليل .

آ – إن استحقاق البنت او البنات لباقي التركة في حالة عدم وجود ابن للمتوفى بعد اخذ الابوين والزوج الآخر فروضهم منها حسبما جاء في قانون التعديل الثاني يترتب عليه حجب الجد عن الميراث ، مع أنه من أصحاب الفروض ، بينما نجد ان وجود ابن المتوفى لا يترتب عليه حجب الجد عن فرضه ، فكيف يجوز أن يحجبه وجود البنت

(٣٤) د. ليلى عبد الله سعيد : تشريعات الثورة لواقع المرأة الاسري وآفاقهما المستقبلية : بحث في مجلة التربية والعلم الصادرة من كلية التربية بجامعة الموصل – العدد ٨ – ايلول السنة ١٩٨٩ ص ٤٣١ .

إذا لم يكن معها اخوها — ابن المتوفى — الذي يعصبها ؟ وهذا تعسف واضح للجد لا مبرر له ، وهو مخالف لأحكام الشريعة الاسلامية ، ولا يحقق حكمة الشارع في توظيف كل صاحب حق بواجب يتعلق بمسئوليته .

ب — على فرض أن والد البنت لو كان فقيراً معسراً غير قادر على الكسب فإن من الواجب في الشريعة ، وفي قانون الأحوال الشخصية في المادة (٦٢) أن تكون نفقتهم جميعاً على من يرث الأب من اقاربه (العصبات) الموسرين بقدر إرثهم منه ، فاذا مُنعت العصبات من الميراث مع البنت عند وفاة ابيها حين لم يكن معها ابن فليس من التكافؤ العادل أن تُكلف العصبة بالنفقة على اسرة الاب عند عجزه ، وسوف لا يجد مَن يُنفق عليه استناداً لتلك المادة ، وعندئذ يكون التعديل قد أغفل حق الفقراء على الاغنياء من العصبة ، وهذا مخالف للعداله التي يقصدها المشرع

ج — إن هذا التعديل قد يكون — في اغلب الاحوال — فيه إجحاف للبنات أيضاً ، وذلك إذا كان للمتوفى اكثر من بنت ، ويظهر هذا في القسام الشرعي الذي نعرض منه وجهين : إحدهما في سهام البنات واصحاب الفروض معهن قبل التعديل ، والثاني في حالة التعديل ليتضح الفرق بينهما وبيان ما هو الأفضل للبنات لإبقاء المسئولية على العصبة ، وهو الوجه الخاص — بحالة وفاة الزوج عن زوجة وأم وأب وبنتين او اكثر :

آ — قبل التعديل

	زوجة	أم	أب	بنتان او أكثر	
١ —	١	١	١	٢	صورة البنات في الارث قبل التعديل
اصل المسألة	٨	٦	٦	٣	
٢٤	٣	٤	٤	١٦	

ثم تعول المسألة إلى اصل جديد للمسألة وهو مجموع السهام البالغ (٢٧). ولما لم يكن في المسألة باق فان العصبة – وهو الاب – لا يكون له الا سهمه فقط (٣٥) .

– اما حالة البنت الواحدة فهي كالآتي :

٢ –

	زوجة	أم	أب	بنت	
	١	١	١	١	صورة البنت الواحدة في الارث قبل التعديل
اصل المسألة	٨	٦	٦	٢	
٢٤	٣	٤	٤	١٢	

ب– بعد التعديل – إن نفس الوارثين لنفس المسألة تكون حسب منطوق المادة (٩١) الفقرة (٢) بإخراج سهام الابوين والزوجة اولاً وإعطاء الباقي للبنات .

١ –

	زوجة	أم	أب	بنتان او فأكثر	
	١	١	١	الباقي	صورة البنات في الارث بعد التعديل
اصل المسألة	٨	٦	٦		
٢٤	٣	٤	٤	١٣	

---

(٣٥) العول : نقصان أصل المسألة عن مجموع سهام اصحاب الفروض، او زيادة كسور اصحاب الفروض . وهو مأخوذ من المعنى اللغوي للعول الذي يأتي بمعنى الزيادة والأرتفاع . (د . الخطيب : المرجع السابق ص ١٣١ .)

أما حالة البنت الواحدة فهي كالآتي :

٢ — زوجة ام أب بنت

	١	١	١	الباقي
اصل المسألة	٨	٦	٦	١٣
٢٤	٣	٤	٤	

(صورة ارث البنت الواحدة بعد التعديل)

فالملاحظ في قسام هذه المسألة هو : أن إرث البنات في حالتي قبل التعديل وبعده متقارب ، وان إرث البنت الواحدة قبل التعديل والبالغ نصف التركة قد بقي منها بعد سهام اصحاب الفروض سهم واحد من ٢٤ فكان للأب الذي يتصدر المسئولية عن الأسرة. وأما بعد التعديل فكان نصيب البنت ما بقي بعد اصحاب الفروض وهو نفس ما كان لها قبل التعديل مع اضافة السهم الباقي اليها .

ثانياً : الوجه الخاص بوفاة الزوجة (ام البنت او البنات) وتظهر فيه صورة الغبن في نصيب البنات خاصة .وقسامها كالآتي ولنفس الوارثين في المسألة السابقة :

آ — قبل التعديل زوج ام اب بنتان او اكثر

١ —	١	١	١	٢
	٤	٦	٦	٣

١—(صورة إرث البنتين فأكثر قبل التعديل)

اصل المسألة				
١٢	٣	٢	٢	٨

ثم تعول المسألة إلى (١٥) وهو مجموع سهام الوارثين فيكون

نصيب البنات ٨/١٥ وهو اكثر من نصف التركة . وليس فيها باق

	زوج	ام	اب	بنت	
٢ —	١	١	١	١	٢ — (صورة إرث البنت الواحدة)
	٤	٦	٦	٢	

أصل المسألة

١٢ ٣٠ ٢ ٢ ٦

ثم تعول إلى (١٣) وهو مجموع سهام الوارثين . وليس فيها باق .

ب — بعد التعديل : —

(١)	زوج	ام	أب	بنتان	
				فأكثر	
	١	١	١	الباقي	
	٤	٦	٦		

اصل المسألة — (صورة ارث البنات

١ بعد التعديل)

١٢ ٣ ٢ ٢ ٥

(٢) — زوج ام اب بنت

١ ١ ١ الباقي

٤ ٦ ٦ ٢

— (صورة إرث البنت الواحدة) —

اصل المسألة

١٢ ٣ ٢ ٢ ٥

٥

فالملاحظ ان نصيب البنات بعد التعديل ٨/١٣ وهو اقل من نصف التركة

وكان قبل التعديل ١٥/٨ وهو اكثر من نصف التركة

ولعل الصورة الراجحة التي يعينها التعديل هي حالة العصوبة بالجد ومعه الأم وأحد الزوجين والبنت فيُحجب الجد بالبنت . وصورتهما كالآتي :

	زوجة	أم	جد	بنتان او اكثر
آ — قبل				
التعديل :	———	———	———	———
١ —	١	١	١	٢
	———	———	———	———
	٨	٦	٦	٣

١ — (صورة إرث البنات قبل التعديل)

اصل المسألة

———	٣	٤	١٦
٢٤			

ثم تعول المسألة إلى ٢٧ وهو مجموع سهام الوارثين فيكون نصيب البنات ١٦

———

٢٧

	زوجة	أم	جد	بنت واحدة
٢ —	١	١	١	١
	———	———	———	———
	٨	٦	٦	٢

اصل المسألة

٢ — (صورة إرث البنت الواحدة)

٢٤	٣	٤	١٢

ثم ترد إلى (٢٣) وهو مجموع سهام الوارثين فيكون نصيب البنت

١٢

٢٣

ب — بعد التعديل :

	زوجة	أم	جد	بنتان او أكثر
١ —	١	١	محجوب	الباقي
			بالبنات	
	٨	٦		

اصل المسألة

٢٤ ٣ ٤ لاشيء ١٧ البنات بعد التعديل)

١ — (صورة ارث

١٧

فيكون نصيب البنات ——

٢٤

	زوجة	ام	جد	بنت واحدة
٢ —	١	١	محجوب	الباقي
			بالبنت	
	٨	٦		

اصل المسألة

٢٤ ٣ ٤ لاشيء ١٧ البنت الواحدة)

٢ — (صورة إرث

١٧

فيكون نصيب البنت ——

٢٤

وحسب هذا الاجراء في حجب الجد من فريضته ومن نصيبه في العصوبة صار مُبْعَداً مما افترضه فيه التشريع الاسلامي ووكله اليه من تحمل المسئولية عن الاسرة ليقوم مقام ابنه (أب المتوفى) . وهذا الإجراء سيؤدي في الغالب إن لم يكن على وجه التأكيد إلى دفع العصبة المحجوبة إلى التخلي عن واجب النفقة على من يُسأل عنها في حياة المتوفى الذي يكون عاجزاً عن الكسب او محتاجاً مع اسرته إلى النفقة عملاً بالمادة (٦٢) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ ، وسيؤدي أيضاً — ومن باب الأوْلى — إلى أن تُعْفِي العصبةُ نفسَها من واجب النفقة بعد وفاة رب الأسرة الذي تتصل به العصوبة المباشرة .

وبموجب هذا الإجراء تصير هذه المادة معطلة او ملغاة في مجال التطبيق. فالجد قد اصابه الغبن مرتين : حيث حُجِب عن فرضه اولاً ، ثم حُجِب عن نصيبه من العصوبة ثانياً إذا كان في التركة باق . وكذلك اب المتوفى ، وأخ المتوفى — وهو عم البنت — عندما لا يوجد الأب سوف يحجبان ، ولا يجدا تفسيهما في موضوع الشعور بالمسئولية عن اسرة المتوفى ، ولو أنّ الأب له فرضه الخاص به وهو السدس مع الفرع الوارث ، وأن الاخ ليس له فريضة مع البنت ولكن له الباقي بعد فرضها وفروض سائر الوارثين إن بقي في التركة بقية .

إن الابقاء على مرتبة العصوبة التي اجمع عليها فقهاء اهل السنة في اعطائها الباقي من التركة يحفظ التماسك في الأسرة ، ويشعر العصبة بمسئوليته عنها ، وهذا حق شرعي ثابت في السنة النبوية الصحيحة في قوله صلى الله عليه وسلم : «الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» (٣٦) .

إن حرمان العصبة من باقي التركة يتسبب في تفكك الرابطة الأسرية ، ويتعارض مع القاعدة الفقهية «الغنم بالغرم» وقاعدة : «كل حق يقابله التزام وواجب» .

---

(٣٦) العسقلاني . المرجع السابق ج ١٥ ص ١١ .

والذي يبدو للبحث أن توجه المشرع في حجب الجد بالبنت بموجب قانون التعديل الثاني قد تأثر برأي بعض الفقهاء من غير اهل السنة ، ومنهم الفقه الزيدي الذي يرى احد فقهائه المعتمدين انه لا يجب اعطاء الباقي للجد العصبة ولكنه لا يحجبه عن نصيبه المفروض . فقد جاء في نيل الاوطار — وهذا اجتهاد منه ، فقد نظر في الحديث الذي رواه عمران بن حصين ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنّ ابنَ ابني مات فمالي من ميراثه ؟ قال «لك السدس» فلما ادبر دعاه فقال : «لك سُدُسٌ آخر» فلما ادبر دعاه فقال : «إنّ السدس الآخر طُعْمَةٌ» (٣٧) يقول الشوكاني ، وحديث عمران يدل على أنّ الجد يستحق مافرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم.. وصورة هذه المسألة ان المتوفى ترك بنتين وهذا السائل (الجد) فللبنتين الثلثان ، والباقي ثلث دفع صلى الله عليه وسلم منه إلى الجد سُدساً بالفرض لكونه جَداً ،ولم يدفع اليه السدس الآخر الذي يستحقه بالتعصيب لئلا يظن ان فرضه الثلث ، وتركه حتى ولى — أي ذهب — فدعاه وقال لك سدس آخر ، ثم اخبره أن هذا السدس طعمة زائدٌ على السهم المفروض ، وما زاد على المفروض فليس بلازم كالفرض (٣٨) .

فقول الشوكاني في آخر كلامه « ومازاد على المفروض فليس بـلازم كالفرض » قد يكون في نظر المشرع العراقي محمولا على جواز حرمان الجد وحجبه عند هذه الزيادة —وهي الباقي من التركة — إلا ان قانون التعديل الثاني قد حجب الجد عن الفرض والباقي ، وهو حكم لايراه الشرع ولا القانـون قبل التعديل أو بعده في حال اجتماع الابن مع الجد » حيث يأخذ الجد السدس بالفرض ، ويكون الباقي للابن تعصيبا .

ولو ان المشرع لهذا القانون قد اكتفى بحجب نصيب الجد من العصوبـة لكان التعديل أهون ضرراً بالجد ، فيتقرر له الحد الأدنى وهو سهم الفريضة

(٣٧) ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من ادلة الاحكام، طبعة مصطفى محمد ، القاهرة ص١٩٦ رقم ٩٧٥ .

(٣٨) محمد علي الشوكاني : نيل الاوطار ، المطبعة العثمانية المصرية، القاهرة ج ٦ ص ٩١ .

عملا بما ذهب اليه بعض الفقهاء كالمذهب الجعفري (٣٩) — في تقرير علو الطبقة في الميراث دائماً ، وعندئذ يكون هذا المنهج موافقاً لاتجاه قانون التعديل الثاني ومقاصده العامة .

المطلب الثالث : حالة إرث الوالدين من ولدهما ومعهما احد الزوجين

إن نصيب الوالدين يتأثر في حال إرثهما من ولدهما المتوفي الذي لم ينجب فرعاً وارثاً وكان للمتوفي زوج ، فبعد إعطاء الزوج نصيبه المفروض يكون باقي التركة للوالدين أثلاثاً ، ثلث للأم ، وثلث للأب ، وذلك لأنه وجد بالإستقراء أن الأم لو أعطيت ثلث كل التركة في هذه الحالة لقارب سهمها سهم الأب أو لزاد عليه ، في حين أن الأبوين لو انفردا وحدهما لكان للام الثلث وللأب الثلثان ؛ لصراحة قوله تعالى «فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث» سورة النساء ١١ ؛ ولأن الأبوين في اصول المتوفي كالابن والبنت في فروعه ، إذ كل منهما يتصل بالمتوفي مباشرة بلا واسطة ، وبما ان الابن والبنت عند اجتماعهما يأخذان التركة أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين ، فكذلك الابوان . ويرى الفقهاء ايضاً ان القيد الوارد في نص الاية في ميراث الأبوين « وورثه أبواه » يدل على أن الأم إنما تستحق ثلث كل التركة عند اجتماعهما — الأم والأب — وانفرادهما بالتركة ؛ إذ لو كانت تأخذ ثلث الكل عند وجود وارث آخر لما كان لهذا القيد معنى ، أي أن هدف القيد هو أنها لاتأخذ ثلث الكل إلا عند اجتماعها بالإب وانفرادهما وحدهما بالتركة قطعا وهذا مايفيد استدلالا على ان الأم تأخذ ثلث الباقي (٤٠) .

ويورد الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث) النساء ١١ حجة جمهور الفقهاء ، على ان للام ثلث الباقي بعد نصيب الزوج فيرى أنها على وجوه :

---

(٣٩) الحلي : المرجع السابق حـ ٢ ص ١٨٥ .

(٤٠) ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين — المطبعة الفنية بالقاهرة حـ ١ ص ٣٥٧ — (بتصرف) وابن قدامة الحنبلي : المغني ، مطبعة الإمام بالقاهرة حـ ٦ ص ٢٣٧ .

الأول — إن قاعدة الميراث « إنه متى اجتمع الرجل والمرأة من جنس واحد كان للذكر مثل حظ الأنثيين ، ألا ترى أن الابن مع البنت كذلك؟ قال تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) النساء ١١ . وايضاً الأخ مع الأخت كذلك ، قال تعالى : (وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) سورة النساء ١٧٦ ، وأيضاً الأم مع الأب كذلك فلأنا نبينا أنه إذا كان لا وارث غيرهما فللأم الثلث ، وللأب الثلثان ، إذا ثبت هذا فنقول : إذا أخذ الزوج نصيبه وجب أن يبقى الباقي بين الابوين أثلاثا ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

الثاني — إن الأبوين يشبهان شريكين بينهما مال ، فاذا صار شيء منه مستحقاً بقي الباقي بينهما على قدر الأستحقاق الأول .

الثالث — إن الزوج إنما أخذ سهمه بحكم عقد النكاح لا بحكم القرابة ، فأشبه الوصية في قسمة الباقي .

الرابع — إن المرأة إذا خلفت زوجا وأبوين فللزوج النصف ، فلو دفعنا الثلث الى الأم والسدس الى الأب لزم ان يكون للانثى مثل حظ الذكرين ، وهذا خلاف قوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين)(٤١) .

وقد استدل الفقهاء لهذا الحكم بالقاعدة المعروفة في الميراث وهي « إن الرجل مفضل على المرأة عند تساويهما في القرابة وسبب الإرث ماداما في مسألة واحدة ، كحالة وجود الأم مع الأب في مسألة فيها زوجة ، أو مسألة فيها زوج ، إذ جعلوا فرض الأم في هاتين المسألتين ثلث الباقي من التركة بعد نصيب احد الزوجين وليس ثلث التركة كلها . وقد تعارف الفقهاء على تسمية هذه الحالة بالغراوين او العمريتين لشهرتهما كالكوكب الأغر ، ولقضاء عمر ابن الخطاب فيهما بذلك (٤٢) .

---

(٤١) الرازي : المرجع السابق — ج ٩ ص ٢١٣ .

(٤٢) الخطيب : المرجع السابق ص ٩٧ .

وفيما يلي صورة هاتين المسألتين : الأولى بتركة الزوج والثانية بتركة الزوجة

١ — توفي عن زوجة وأم وأب .

زوجة	أم	أب
١		
٤	الباقي	
١	١	

زوج	أم	أب
١		
٢	—	الباقي
١	١	

أصل المسألة ٤ — الباقي ٣

٤	١	١	٢	٦	٣	٢

أصل المسألة ٢ — الباقي ٣

٢	١	٣	٦	٢	١	٢

وقد نقل المفسرون مخالفة ابن عباس للجمهور في إرث الأم في هاتين المسألتين فقال : إن للأم ثلث الأصل وللأب الباقي ،وعلى رأيه يكون الأرث للأبوين عكس القاعدة ، إذ يكون للأنثى مثل حظ الذكرين وستكون صورة المسألتين حسب رأيه كالاتي وهو مذهب الإمامية (٤٣)

زوجة	ام	اب
١	١	
١ —	— الأصل الباقي ٢ —	
٤	٣	
اصل ٣	٤	٥
المسألة		
١٢		

زوج	أم	اب
١	١	
—	— الأصل الباقي	
٢	٣	
اصل ٦	٤	٢
المسألة		
١٢		

فيتضح عن هاتين الصورتين ان نصيب الأب في حالة وفاة ابنهما — الزوج —

(٤٣) رشيد رضا ، المرجع السابق حـ ٤ ص ٢١٣ ، والرازي المرجع السابق حـ ٩ ص ٢١٣ الشيخ احمد ابراهيم : بحث مقارن في المواريث في الشريعة الاسلامية — منشور في مجلة

٣ ٤ ٥

كان ـــ ونصيب الأم ـــ ونصيب الزوجة ـــ . فلم تتحقق القاعدة المذكورة

١٢ ١٢ ١٢

في النص القرآني الصريح في قوله تعالى(فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) النساء ١١ . وفي المسألة الثانية في حالة وفاة بنتهما — الزوجة —

٦ ٤ ٢

كان نصيب الاب ـــ ونصيب الأم ـــ ونصيب الزوج ـــ فكان

١٢ ١٢ ١٢

نصيب الأم ضعف نصيب الأب ، ولأجل ذلك كان رأي جمهور الفقهاء الموافق لقضاء عمر — رضي الله عنه — بإعطاء الأم ثلث الباقي هو الموافق للقاعدة المقررة في نص القرآن الكريم في كل من الأولاد والإخوة وفي الوالدين والأخوة .(٤٤)

ولقد أشار ابن قيم الجوزية الى حكمة هذا الحكم فقال : «وقواعد الفرائض تشهد أنه اذا اجتمع ذكر وانثى في طبقة واحدة كالأبن والبنت والجد والجدة والاب والأم والأخ والأخت فأما ان يأخذ الذكر ضعف ماتأخذه الأنثى أو يساويها ،فإما أن تأخذ الأنثى ضعف الذكر فهذا خلاف قاعدة الفرائض التي أوجبها الله . وحكمته ، وقد عهدنا الله سبحانه أعطى الأب ضعف ما أعطى الأم إذا انفرد الأبوان بميراث الولد وساوى بينهما في وجود الولد ، ولم يفضلها عليه في موضع واحد ، فكان جعل الباقي بينهما بعد نصيب أحد الزوجين أثلاثاً هو الذي يقتضيه الكتاب والميزان فإن مايأخذه الزوج أو الزوجة من المال كأنه مأخوذ بدين أو وصية إذ لاقرابة بينهما ، ومايأخذه الأبوان يأخذانه بالقرابة فصارا مستقلين بميراث الدار بعد فرض الزوجين ، وهما

(٤٤) القانون والأقتصاد في كلية الحقوق في القاهرة — السنة الثالثة — العدد السادس سنة ١٩٣٣ — ١٣٥٢ ص٨٣٦ .

من طبقة واحدة فقسم الباقي بينهما أثلاثاً ، فالقياس المحض والميزان الصحيح ان الأم مع الأب كالبنت مع الأبن ، والأخت مع الأخ .

فالحكمة الملاحظة في هذا القسام هي النظر الى القاعدة المعتمدة في العطاء الشرعي للأم ليكون نصيبها ثلث الباقي بعد سهم أحد الزوجين ، وهي «المسئولية عن النفقة » والأم قد استوفت نفقتها من زوجها وهو أب المتوفي وليست في حاجة الى زيادة من الإرث ، بل إن الأب أولى بها لأداء مهمة المسئولية في النفقة على الأم وسائر أفراد الأسرة (٤٥) .

(المطلب الرابع) حكمة حَجْب النقصان في نصيب الأم بسبب الإخوة (٤٦) :

عندما يكون من بين الوارثين أم وعدد من الإخوة نجد نصيب الأم من الإرث يتأثر بالنقص من الثلث إلى السدس — وتسمى مثل هذه الحالة حجب نقصان ويشترط في الإخوة ان يكونوا اثنين أو أكثر ، سواء كانوا منها أو من أشقاء ، أو من الأب ، أومن الأم ، أو ذكوراً ، أو إناثاً ، أو خليطاً منهما ، وقد جاء النص القرآني ببيان هذا الحجب في قوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له إخوة فلأمه السدس) النساء ١١ .

وقد تلمس الفقهاء حكمة حجب نصيب الأم من الثلث الى السدس عندما يكون للمتوفى إخوة حتى لو كانوا محجوبين من الميراث بسبب وجود الأب

---

(٤٥) ابن قيم الجوزية ، المرجع السابق حـ ١ ص ٣٦١ — ٣٦٢ .

(٤٦) لفظ (الأخوة) الوارد في الاية يطلق على الذكور خاصة ، ويطلق بطريق التغليب على الذكور والاناث ، كما تدل عليه الاية الأخيرة من سورة النساء « وإن كانوا إخوة رجالا ونساء » ولا يطلق على الاناث خاصة ، بل يسمين أخوات ، ولكن المراد من الأخوة هنا هو اسم الجنس ، اي كل من تجمعه با لمتوفي صلة الأخوة ، وينطبق لفظ الأخوة عند أكثر أهل اللغة على الأثنين ، فصاعداً ، أي مازاد على الواحد من أي جنس ، كانوا ، لأن أقل الجمع أثنان ، ولهذا نظير في القرآن الكريم في قوله تعالى (إن تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) سورة التحريم (٤) وقوله تعالى (هذان خصيمان اختصموا في ربهم) سورة الحج (٣٩) د. احمد علي الخطيب ص ٩٦ وينظر الرازي حـ ٩ ص ٣١٥ .

فيرون ان الحكمة في هذا الحجب ترجع الى ان هؤلاء الأخوة يتحملون من المسئولية عن الأم بقدر ما يجب عليهم تجاهها شرعاً كما كان يتحمله أخوهم المتوفي الموروث ، فهم إن كانوا إخوة اشقاء فإنهم مسئولون عنها، وإن كانوا لأم فهم مسئولون عنها قطعاً، وإن كانوا إخوة من الأب فان قرابتهم من أخيهم المتوفي تجعلهم ينظرون إلى امه مثل نظره إليها من حيث الرحم، فكان حكمهم تغليباً تابعاً لحكم الاشقاء والأخوة لأم (٤٧) .

ويعلل صاحب تفسير المنار حجب نصيب الام من الثلث الى السدس فيقول في تفسير الاية(وإن كان رجل يورث كلا لة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث..)النساء١٢ : « يدل على أنهم إنما يأخذون فرض الأم ، فانه اما السدس وإما الثلث ...» ثم يقول : « والحاصل إن الأخ من الأم يأخذ في الكلالة السدس وكذلك الأخت لافرق بين الذكر والأنثى لإن كلا منهما حل محل أمه فأخذ نصيبها ، وإذا كانوا متعددين أخذوا الثلث و كانوا فيه سواء لافرق بين ذكرهم وأنثاهم لما ذكرنا من العلة » (٤٨) .

ويوضح ابن قيم الجوزية هذا الحكم فيقول : وإن زيادة ميراثهم على ميراث الواحد يستدعي نقصان نصيبها من الثلث إلى السدس . ولهذا لو كانت الأخت واحدة أو كان الأخ واحداً لكان للأم الثلث ، فإذا كان الإخوة ولد ام كان فرضهم الثلث اثنين كانا أو مائة ، ثم يقول : وهذا الفهم في غاية اللطف وهو من أدق فهم القرآن » (٤٩) .

ـ ميراث الأخوة مع الأم استثناء من القاعدة :

والإخوة من الأم ينفردون بحالة استثنائية من القاعدة المعروفة في الميراث وهي : « إن كل من ينتسب إلى المتوفي بوارث يحجب عند وجود هذا الوارث »

(٤٧) ابن قيم الجوزية : المرجع السابق جـ ١ ص ٣٦١ .
(٤٨) رشيد رضا : المرجع السابق جـ ٤ ص ٤٢٤ .
(٤٩) ابن قيم الجوزية : المرجع السابق جـ ١ ص ٣٦١ .

فالإخوة من الأم – وهم اولادها – يرثون من تركة أخيهم المتوفي إذا كان كلالة مع وجود الأم التي يتصلون بالمتوفي عن طريقها . وجاء هذا الأستثناء بدليل عموم الاية الخاصة بالكلالة المذكورة آنفاً ، ولإجماع فقهاء المسلمين على ذلك بعد إجماع الصحابة ، وتكرر قضاء عمر – رضي الله عنه – بذلك من غير نكير من أحد ، كالمسألة المشتركة التي يشارك فيها الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم ... (٥٠) .

– التسوية بين الأخوة في الارث :

يتفق الفقهاء على ان نصيب الإخوة لأم من التركة يستوي فيه الذكر والأنثى ويعللون هذه التسوية بينهم بوحدة الصلة التي يتصلون بها مع اخيهم المتوفي وهي صلة الأمومة ، والأصل في هذه الرابطة انها ثانوية في رابطة الأسرة لأنها من جانب واحد ، وغير مسئولة بالمباشرة عنها فيقول الدهلوي : « وأولاد الأم ليس للذكر منهم حماية للبيضة ، ولاذب عن الذمار ، فإنهم من قوم آخرين ، فلم يفضل على الأنثى ، وايضاً فإن قرابتهم مشعبة من قرابة الأم فكأنهم جميعاً إناث (٥١) فكانوا سواء (٥٢) .

(المطلب الخامس) – الحكمة في المسألة المشتركة

تُعَد المسألة المشتركة صورة من صور العناية بالعصبة النسبية ، وتتحقق هذه الحالة حين كان الوارثون عدداً من اصحاب الفروض وهم زوج وأم وإخوة لأم وكان له اخوة اشقاء ، فاستغرقت الفروض التركة ولم يبق شيء للإخوة الأشقاء ، وكان هذا قضاء عمر – رضي الله عنه – فقال العصبة الأشقاء لعمر هَبْ أن أبانا حجراً مُلْقىً في اليم اليست أمنا واحدة؟ فعدل عمر عن رأيه السابق وأشركهم مع اولاد الأم في الثلث ، ومن هنا جاءت تسمية هذه

---

(٥٠) محمد ابو زهرة : المرجع السابق ص ١٥٥ .

(٥١) شمس الدين السرخسي : المبسوط – دار المعرفة ، بيروت – ط ٣ – ٢٩ ص ١٤١
الدهلوي : المرجع السابق ص ٦٧٤ .

(٥٢) الفرضي . المرجع السابق ص ٦١ ، بدران : المرجع السابق ص ٣٥١ .

این صفحه در اصل مجله ناقص بوده است

این صفحه در اصل مجله ناقص بوده است

بحكمتها وبواعثها ، ثم يجعل لهذا الباعث او الحكمة علة منضبطة ، او سبباً كاشفاً للحكم هو مناطه المعول عليه والمتعلق به ،وكثيراً ما يدرك العقل هذه الحكمة في التشريعات العملية في نصوص الشريعة فتكون للمكلف مَبْعث اطمئنان ، وعاملاً مهماً على تحقيق القناعة بالأحكام والتشريع لدى الذين تربطهم رابطة النسب او المسئولية في تعايش الأسرة.وقد اوضح البحث حكمة تشريع عدد من احكام الميراث بسبب الرابطة النسبية ، وتعليلها حسبما اشار اليها فقهاء الشريعة لأجل البيان والتعريف بحكمة الشارع في احكامه لأنها تمثل المصلحة الحقيقية التي يقصدها المشرع ، وسواء كانت مفهومة صراحة او تلميحاً بدلالة الإشارة .

آمل أن يكون البحث موفقاً لخدمة العلم الشرعي والله ولي التوفيق .